اي بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على الاحرام بخلاف الصوم اذ
الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
عبادة مالية كالزكاة ولوعدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبيل
فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يحرم بمن صنعه
ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر
في التيمم ولكن تستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره كما مر
في صوم التطوع فيحرم سادس الحجة ويصومه وتاليه واذا حرم
في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن ايام التشريق عصي وصارت قضاء وان تاخر الطواف وخلاف
عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا ممن الاية وليس
السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج
بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان
ولا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كامر وذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يمكن فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا يجب
لتحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس للمومر
الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم
لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب
صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد
الوجوب وصام بعد الثلاثة سبعة اذا رجع الى وطنه واهله في الاظهر
اذا اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وخبر فمن لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يجوز صومها
في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في المجموع
والثاني اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ
عما كان مقبلا عليه ويندب تتابع الايام الثلاثة اداء وقضاء
وكذا السبعة بالرفع بخط المصنف يندب تتابعها ايضا لان فيه
مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه فمن لم يحرم
بالحج في سادس الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت

لا للتتابع بعثه ولو فاته الثلاثة في الحج بعذر او غيره فالاظهر انه يلزمه
قضاؤها الحامر وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة فقد اربعة ايام
يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية
لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق وعلى القارن دم لوجوبه
على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه
الدم فالقارن اولى ولخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر
يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات كدم المتمتع في احكامه المتقدمة
جنسا وبدلا لاعدم العجز لانه فرع على دم التمتع قلت كما قال الرافعي
في الشرط بشرط ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام ومر بيان
حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان
عاد سقط عنه الدم والله اعلم لان دم القران فرع التمتع كما مر
ودم التمتع غير واجب على الحاضر فقوعه كذلك وذكر هذا الشرط
الضاح والاقتشبيهه بدم التمتع ينفي عنه ولو استاجر انسان
اجيرا حجا والاخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير حج عن نفسه
ثم حج عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او
احدهما في الاول ومن المستاجر في الثانية فعلى كل من الاذنين
او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا واحدهما
فبايظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه
دمان دم للتمتع ودم لاجل اساءته بمجاوزته الميقات ولو وجد
المتمتع القارن الهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي
لانه وجده قبل شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا
من الخلاف **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات به والاصل في
ذلك الاخبار الصحيحة كخبر مسلم صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس القفازين وانما دفع السوال عن ما لا يلبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)